فصـــل
فى مقاصد الولايات الإسلامية

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى، فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذى بعثه به هو النهى عن المنكر، وهذا نعت النبى والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿ والْمُؤْمِنُون والْمُؤْمِناتُ بعْضُهُمْ أوْلِياءُ بعْضٍ يأْمُرُون بِالْمعْرُوفِ وينْهوْن عنِ الْمُنكرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره .

والقدرة : هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مَنَاط [١] الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللَّه ما اسْتطعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء فى ذلك :

ولاية الحرب الكبرى : مثل نيابة السلطنة .

والصغرى : مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه : الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعَرِيف [٢] الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال.

---

(١) المَنَاط : العلَّة .

(٢) النَّقيب والعَريف بمعنى واحد .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه : العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب .

وبالصدق فى كل الأخبار، والعدل فى الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان ؛ كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ [الأنعام: ١١٥].

براءة النبى ﷺ ممن يعين الحكام الظلمة :

وقال النبى ﷺ لما ذكر الظلمة: « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس منِّى ولست منه، ولا يَرِدُ على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض» (١) .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » (٢) .

ولهذا قال ـ سبحانه وتعالى : ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل أفاك أثيم ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقال: ﴿ لنسفعا بالناصية. ناصية كاذبة خاطئة ﴾ [العلق : ١٥، ١٦]

وجوب استعانة الحكام بأهل الصدق والعدل :

فلهذا يجب على كل وَلِىٍّ أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر

---

(١) الترمذى فى الجمعة (٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» ، والنسائى فى البيعة (٤٢٠٧، ٤٢٠٨) ، وأحمد ٣/ ٣٢١، ٣٩٩، كلهم عن كعب بن عجرة وصححه الألبانى .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧/ ١٠٥)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

ذلك استعان بالأمثل فالأمثل. وإن كان فيه كذب وظلم، فإن اللّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[١] وبأقوام لا خلاق لهم[٢] ! والواجب إنما هو فعل المقدور.

وقد قال النبى ﷺ، أو عمر بن الخطاب : « من قَلَّد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى للّه منه، فقد خان اللّه، وخان رسوله، وخان المؤمنين » [٣] .

فالواجب إنما هو الأرْضَى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين .

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جَلَدَ[٤] الفاجر وعَجْز الثقة.

وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل اللّه فى ذلك «سورة الروم» لما اقتتلت الروم وفارس، والقصة مشهورة [٥] .

وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

---

(١) البخارى فى الجهاد والسير (٣٠٦٢) .

(٢) أحمد (٥/ ٤٥)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٦٦) .

(٣) الحاكم فى المستدرك ٤/ ١٩٢ عن ابن عباس بلفظ مقارب، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١١٨ عن ابن عباس أيضًا وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٠١) .

قلت : والحديث فى إسناده « الحسين بن قيس الرحبى » قال عنه البخارى : « أحاديثه منكرة جدًا ، ولا يكتب حديثه » ، وقال النسائى : « متروك الحديث » .

وقال العقيلى فى حديثه هذا المذكور هنا : « هذا يروى من كلام عمر رضي الله عنه ». انظر : (تهذيب التهذيب ـ ترجمة الحسين بن قيس الرحبى » .

(٤) الجَلَد : الشدة والقوة .

(٥) هذه القصة أخرجها أحمد (١/ ٣٠٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٧٧٠) : « إسناده صحيح » ، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب ... » ، وصححه الألبانى .

فصـــل

فيما يختص به الولاة من أعمال

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد فى الشرع .

فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ، ومناصب دينية .

فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل وأطاع اللّه ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الأَبْرار لفى نَعيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّار لفى جَحيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] .

أعمال ولاية الحرب :

وإذا كان كذلك، فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك.

وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق.

ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات، ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود.

أعمال ولاية القضاء :

كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق

والحكم فى مثل ذلك، والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف.

وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالى الحرب حكم فى شىء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة ؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة فى غير هذا الموضع.

ما يقوم به المحتسب من أعمال

وأما المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه.

فعلى المحتسب :

١ ـ أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

الصلاة أفضل الأعمال :

وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الأعمال، وهى عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهى قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة[١]، لم يبعث بها رسولا من الملائكة، وهى آخر ما وصى به النبى ﷺ أمته[٢].

---

(١) البخارى فى الصلاة (٣٤٩).

(٢) أحمد (٦/ ٢٩٠)، وابن ماجه فى الجنائز (١٦٢٥)، وفى الزوائد : « إسناده صحيح على شرط الصحيحين »، وصححه الألبانى.

وهى المخصوصة بالذكر فى كتاب اللّه تخصيصا بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وقوله: ﴿اتلُ ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وهى المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد فى مواضع من كتاب اللّه، كقوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ٤٥].

وقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله: ﴿إنّ صلاتى ونُسكى﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقوله: ﴿أشداءُ على الكفار رُحماءُ بينهم تراهم ركّعًا سُجّدًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله: ﴿وإذا كُنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفةٌ منهم معك ولْيأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولْيأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ إلى قوله: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ [النساء: ١٠٢، ١٠٣].

اعتناء الولاة بالصلاة:

وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله:

إن أهم أمركم عندى الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره[1].

٢ ـ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات. وينهى عن المنكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش فى الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك.

(١) مالك فى الموطأ (١/٦) (٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى المواقيت (١/٤٤٥)، وضعفه الألبانى فى المشكاة (٥٨٥).

قال اللّه تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

وقال فى قصة شعيب: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ ولا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧] ، وقال: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢] .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول اللّه ﷺ: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا، بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَتْ بركة بيعهما »(١).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ مر على صُبْرَةِ(٢) طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بَللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام ؟» فقال: أصابته السماء يا رسول اللّه ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غشنا فليس منا »(٣).

وفى رواية : «من غشنى فليس منى»(٤).

فقد أخبر النبى ﷺ أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والإيمان، كما قال: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »(٥).

فسلبه حقيقة الإيمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩) ، ومسلم فى البيوع (١٥٣٢/ ٤٧) .
(٢) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة .
(٣) مسلم فى الإيمان (١٠٢/ ١٠٠) .
(٤) أبو يعلى فى مسنده (٥٢٠٠) بإسناد صحيح .
(٥) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ، ومسلم فى الإيمان كلاهما عن أبى هريرة (٥٧/ ١٠٢) .

ما يدخل فيه الغش :

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه، كالذى مر عليه النبى ﷺ وأنكر عليه[١].

ويدخل فى الصناعات ، مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات .

فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء : « الكيماوية » ، الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبراً أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك، يضاهون به خلق اللّه.

ولم يخلق اللّه شيئا فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال اللّه ـ عز وجل ـ فيما حكى عنه رسوله : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة ! »[٢] .

ولهذا كانت المصنوعات مثل : الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس، قال تعالى: ﴿ وآيةٌ لَهُمْ أنَا حَمَلْنا ذُرِّيَّتَهُمْ فى الْفُلْكِ الْمَشْحُون . وخلَقْنا لهُم مِّن مِّثْلِه ما يَرْكَبُونَ ﴾ [يس: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى : ﴿ قَالَ أتَعْبُدُونَ ما تنْحِتُونَ . واللّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[الصافات: ٩٥، ٩٦]

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبنى آدم أن

---

(١) وهو صاحب صُبْرة الطعام السابق .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٥٣) ، ومسلم فى اللباس (٢١١١/١٠١) .

يصنعوها، لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه. وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع.

نماذج من البيوع المحرمة :

ويدخل فى المنكرات ما نهى اللّه عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا[١] والميسر[٢]، ومثل بيع الغَرَر[٣] وكحَبَلِ الحَبَلَة[٤]، والملامسة[٥]، والمنابذة[٦]، وربا النسيئة[٧]، وربا الفضل[٨]، وكذلك النَّجَش، وهو: أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها[٩]، وتَصْرِية[١٠] الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل.

---

(١) ويدخل فيه ما تقوم به أغلب البنوك من إيداعات بفائدة على رأس المال ، أو شهادات الاستثمار ذات نسبة الفائدة المحددة مسبقًا على رأس المال كذلك .

(٢) ذلك مثل أوراق اليانصيب والشهادات التى يجرى عليها السحب الدورى ، وكذا ما ابتلى به المسلمون الآن من الحصول على سلعة أو أموال نقدية نتيجة اتصالهم على أرقام هواتف معينة ، ومما زاد الطين بلة السحب على شعائر تعبدية ، فهذا فاز بأداء فريضة الحج ، وآخر بالعمرة !! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٣) بيع الغَرَر : كل بيع يترتب عليه غبن وخداع المشترى ، مثل : بيع السمك فى الماء ، وبيع الغائب والمجهول.

(٤) بيع حبل الحبلة : هو بيع شىء لم يُخْلق بَعْدُ ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة ـ مثلاً ـ على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج . وفى هذا غرر وخداع .

(٥) بيع الملامسة : هو أن يقول : إذا لمستَ ثوبى أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يُوقع البيع عليه . ونهى عنه لأنه غرر وخداع وعدول عن الصيغة الشرعية .

(٦) بيع المنابذة : وهو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذْ ـ ارم ـ إلىّ الثوب ، أو أنبذُه إليك ليجب البيع ، أو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح.

(٧) ربا النسيئة : هو الزيادة فى مقابل الأجل ، أو زيادة فى العين فى مقابل الدَّيْن .

(٨) ربا الفضل ـ ويسمى بالربا الخفىّ فى مقابل النسيئة وهو الجلى : فهو الزيادة فى عين المال بين متماثلين كشعير بشعير ، وفضة بفضة ، ونقود بنقود .

(٩) وذلك بهدف أن يقع غيره فيها .

(١٠) بيع التصرية : هو أن تترك الناقة أو البقرة أو الشاة أيامًا لا تُحلب حتى يجتمع اللبن فى ضَرْعها ، فإذا حلبها المشترى استغزرها ، أى استكثر لبنها .

فالثنائية : ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة(١) أو مساقاة(٢) أو مزارعة(٣). وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل سَلَف(٤) وبيع ، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك»(٥) . قال الترمذى : حديث صحيح.

ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففى سنن أبى داود عن النبى ﷺ قال : « من باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسهما(٦) أو الربا »(٧).

والثلاثية : مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا، يشترى السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل .

وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجرى فيها شرط لذلك، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين.

---

(١) الإجارة : عقد على منفعة بعوض ، كسكنى الدار ، أو ركوب سيارة .

(٢) المساقاة : دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه ، نظير جزء معلوم من ثمره .

(٣) المزارعة : إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك حسب ما يتفقان .

(٤) السَّلَف : هو أن يعطى مالاً فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمُسْلَف ، ويقال له : سَلَم .

(٥) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤) والترمذى فى البيوع (١٢٣٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو وقال : «حسن صحيح » ، وكذلك قال الألبانى .

(٦) الوَكْسَ : النقص ، ووُكِسَ الرجل فى تجارته وأُوكِسَ : خَسِر .
وفى معنى الحديث يقول ابن الأثير : «قال الخطابى : لا أعلم أحدًا قال بظاهر هذا الحديث وصَحَّحَ البيع بأوكس الثمنين إلا ما يُحكى عن الأوزاعى ؛ وذلك لما يتضمنه من الغرر والجهالة . قال : فإن كان الحديث صحيحًا فيشبه أن يكون ذلك حكومة فى شىء بعينه ؛ كأنه أسلفه دينارًا فى قفيز بُرّ إلى أجل ، فلما حلَّ طالَبَه ، فجعله قفيزين إلى أمد آخر ، فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول ، فيُرَدَّان إلى أوكسهما، أى: أنقصهما، وهو الأول، فإنّ تبايعا البيع الثانى قبل أن يتقابضا كانا مُرْبِيَيْن » .

(٧) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١) عن أبى هريرة ، وحسنه الألبانى .

ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

حكم تَلَقِّى السِّلع :

ومن المنكرات : تَلَقِّى السلع قبل أن تجىء إلى السوق؛ فإن النبى ﷺ نهى عن ذلك[١] ؛ لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشترى منه المشترى بدون القيمة، ولذلك أثبت النبى ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق.

وثبوت الخيار له مع الغَبن[٢] لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان : إحداهما : يثبت وهو قول الشافعى. والثانية : لا يثبت لعدم الغبن.

وثبوت الخيار بالغبن للمُسْتَرْسِل[٣] ـ وهو الذى لا يُماكس[٤] ـ هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المُمَاكِس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء فى الحديث: « غَبْنُ المُسترسل ربا »[٥] .

وهو بمنزلة تَلَقِّى السلع، فإن القادم جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لِبَادٍ[٦] وقال: «دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض»[٧] .

---

(١) البخارى فى البيوع (٢١٦٥، ٢١٦٦) ، ومسلم فى البيوع (١٥١٧/١٧) ، (١٥١٨/١٥) عن ابن عمر وابن مسعود.

(٢) غَبَنه فى البيع والشراء : نَقَصه فى الثمن أو غيره .

(٣) الاسترسال : الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يُحدِّثه به . والمُسْتَرسِل : هو من يجهل قيمة السلعة ولا يحسن البيع .

(٤) المُماكَسة ـ فى البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه . والمُمَاكس: هو الذى يُساوم الباعة عند الشراء، مع معرفته السابقة بالأسعار .

(٥) البيهقى فى السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩ عن أنس بن مالك وجابر ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٩٠٨)، وقال فى الضعيفة (٦٨٦) : « باطل » .

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٥٩) عن عبد اللّه بن عمر.

(٧) جزء من حديث فى مسلم فى البيوع (١٥٢٢/ ٢٠) عن جابر بن عبد اللّه.

وقيل لابن عباس : ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد ؟ » قال : لا يكون له سمسارًا [١] .

وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشترى، فقال النبى ﷺ: « دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض ».

حكم الاحتكار :

ومثل ذلك : الاحتكار لما يحتاج الناس إليه : روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد اللّه أن النبى ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » [٢] .

فإن المحتكر : هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين .

أحكام التسعير :

ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .

ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

ومن هنا يتبين : أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز:

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه اللّه لهم، فهو حرام.

---

(١) أحمد (١/ ٣٦٨) ، والبخارى فى البيوع (٢١٥٨) ، وأبو داود فى الإجارة (٣٤٣٩)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٧٧) .

(٢) مسلم فى المساقاة (١٦٠٥/ ١٣٠)، والترمذى فى البيوع (١٢٦٧) .

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول :

فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول اللّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللّه ، لو سعرت ؟ فقال: « إن اللّه هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى اللّه ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال ». رواه أبو داود والترمذى وصححه [١] .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى اللّه. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى :

فمثل : أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم اللّه به.

وأبلغ من هذا : أن يكون الناس قد التزموا ألاّ يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع؛ إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لما فى ذلك من الفساد.

فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل. ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه .

---

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) ، والترمذى فى البيوع (١٣١٤) ، وصححه الألبانى .

فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهذا واجب فى مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق فى مواضع ، مثل : بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة .

والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز فى مواضع، مثل : المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذى فى ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

وكذلك السِّرَاية[١] فى العتق، كما قال النبى ﷺ : «من أعتق شِركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ عليه قيمة عدل ، لا وكس[٢] ولا شَطَط [٣] ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» [٤] .

وكذلك من وجب عليه شراء شىء للعبادات كآلة الحج، ورقبة العتق، وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

---

(١) السِّراية : هى عِتقُ البعض عِتقُ الجميع .
(٢) الوَكْس : النقص .
(٣) الشَطَط : المبالغة فى الشىء والجور والظلم .
(٤) البخارى فى العتق (٢٥٢١)، ومسلم فى الأيمان (١٥٠١/ ٥٠) وأبو داود فى العتق (٣٩٤٧) بلفظ مقارب.
وقوله: « فقد عَتَق منه ما عَتَق » : قال القاضى عياض : « قال ـ أى الإمام المازرى : عَتَق العبدُ فى نفسه : إذا سار حُرًا وأعتقه سيده » . (إكمال المعلم ٥/٩٩ ط. الوفاء) .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة، لمن عليه نفقته، إذا وجد الطعام أو اللباس الذى يصلح له فى العرف بثمن المثل، لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القُسَّام الذين يقسِّمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى.

وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى ـ أيضا .

فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقى السلع، ومن بيع الحاضر للبادى، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك : أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفِلاحة والنِساجة والبِنَاية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها .

بين فرض الكفاية وفرض العين :

فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم ـ كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول اللّه ﷺ ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام

وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه ـ فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم ، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب.

ولابد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء.

فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالى، وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهم :

إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدًا، أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا.

وطلب العلم الشرعى فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره اللّه به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان ، كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من يرد اللّه به خيرا يفقهه فى الدين » (١). وكل من أراد اللّه به خيرا لابد أن يفقهه فى الدين، فمن لم يفقهه فى الدين، لم يرد اللّه بـه خيراً .

والدين : ما بعث اللّه به رسوله ، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به .

وعلى كل أحد أن يصدق محمدا ﷺ فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر، كان عليه أن يصدق به مفصلا، وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين، كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة.

وكذلك غسل الموتى، وتكفينهم والصلاة عليهم، ودفنهم: فرض على الكفاية.

---

(١) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٦) ومسلم فى الزكاة (١٠٣٧/ ١٠٠) ، كلاهما عن معاوية بن أبى سفيان.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية.

حكمة مشروعية الولايات :

والولايات كلها: الدينية ـ مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف فى أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات ـ إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وكان رسول اللّه ﷺ فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولى فى الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتَّاب بن أسيد[1]، وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص ، وعلى قرى عُرَيْنَة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن.

وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هى عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم اللّه فى القرآن ، فيرجع الساعى إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتى إلى النبى ﷺ بشىء إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه.

محاسبة الحاكم الولاة :

وكان النبى ﷺ يستوفى الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى: أن النبى ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقات، فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ، فقال النبى ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله

(١) عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى، أمه زينب بنت عمرو بن أمية ، أسلم يوم الفتح ، وولاه الرسول مكة لما سار إلى حنين ، وأقره أبو بكر على ولايته ، تزوج بنت أبى جهل، فولدت له عبد الرحمن، اختلف فى موته هل كان فى عهد أبى بكر أو عمر . [الإصابة ٢/ ٤٥١].

على العمل بما ولانا اللّه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده، لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا اللّه فيغلّ منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته. إن كان بعيرا له رُغَاء[١] ، وإن كانت بقرة لها خُوَار[٢]، وإن كانت شاة تَيْعر[٣]» ثم رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » . قالها مرتين أو ثلاثًا[٤].

تحوّل فرض الكفاية إلى فرض عين :

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها.

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا، يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكِّنُهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .

كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم مَنْ صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يُلزَمون بألاّ يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاحَ أن يفلح للجند.

جواز المزارعة :

والمزارعة جائزة فى أصح قولى العلماء .

وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين .

(١، ٢) الرُّغَاء والخُوار أسماء أصوات .
(٣) تَيْعَر : أى تصيح ، واليعار : صوتها .
(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٣٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢/ ٢٦، ٢٧) .

وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود .

وهى مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ وداود ابن على، والبخارى، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر وغيرهم.

ومذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين.

وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات[١]، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر .

وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبى ﷺ؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء : أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر إلا من العامل.

المنهى فى المخابرة[٢]، وكراء الأرض والمضاربة[٣] :

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة[٤] .

ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر لم يكن ذلك عدلا، بل كان ظلما.

---

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) عن عبد الله بن عمر.

(٢) المخابرة : أن يزرعَ على النصف ونحوه ، كالمزارعة ، وقد تقدمت .

(٣) المضاربة : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدًا إلى الآخر ليتَجَّر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

(٤) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦، ٢٣٤٧) عن رافع بن خديج.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضى تحريمها . ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ؛ لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة.

ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعى، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعى؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة، فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعى إذا كانت الأرض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك. وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التى يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع، وهما متشاركان : هذا ببدنه، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء :

أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة فى مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه .

وإنما يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح، والواجب فى الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك .

جواز إجارة الأقطاع :

والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون فى جواز هذا، وجواز هذا. والصحيح جوازهما، وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة .

وما علمت أحداً من علماء المسلمين ـ لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم ـ قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعارة .

وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولى الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى.

وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولى العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الأقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأحرى.

الثانى: أن المعير لو أذن فى الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة فى الأقطاع، وولى الأمر يأذن للمقطعين فى الإجارة، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها، إما بالمزارعة، وإما بالإجارة.

ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمساقاة فى الأمر العام .

والمرابعة[1] نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة

(١) يقال : استأجره مُرَابَعة : من الرَّبيع ـ كمشاهرة من الشهر .

مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا : أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب.

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل ، لا يُمكَّن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير فى الأعمال.

التسعير الواجب فى الأموال :

وأما فى الأموال : فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون .

والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبى ﷺ : «وإذا استنفرتم فانفروا »، أخرجاه فى الصحيحين[١].

وفى الصحيح ـ أيضاً ـ عنه أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه»[٢].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الجهاد (٢٧٨٣) ومسلم فى الإمارة (١٣٥٣/ ٨٥) ، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٥٦) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٩/ ٣٨) .

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله ، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه فى الجهاد بعوض المثل ؟

والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله فى أصح قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإن اللّه أمر بالجهاد بالمال والنفس فى غير موضع من القرآن، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ فاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »، أخرجاه فى الصحيحين (١) .

فمن عجز عن الجهاد بالبدن، لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال، لم يسقط عنه الجهاد بالبدن. ومن أوجب على المعضوب(٢) أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض.

ومن ذلك : إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد رسول ﷺ ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بِكِرَاء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون »(٣).

وقال: « لا يحتكر إلا خاطئ » ، رواه مسلم فى صحيحه(٤) .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ، ومسلم فى الفضائل (١٢٣٧/ ١٣٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) المَعْضُوب : الضعيف أو الزَّمِن الذى لا حَرَاك به .

(٣) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٣)، وفى الزوائد: «فى إسناده على بن زيد بن جدعان،وهو ضعيف»، والدارمى فى البيوع ٢/ ٢٤٩، كلاهما عن عمر بن الخطاب، وضعفه الألبانى .

(٤) مسلم فى المساقاة (١٦٠٥/ ١٣٠) .

وما يروى عن النبى ﷺ : أنه نهى عن قَفِيز الطَّحَّان[١] ، فحديث ضعيف، بل باطل[٢] ، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد.

استعمال غير المسلم عند الحاجة :

ولهذا لما فتح النبى ﷺ خيبر، أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها، لأن ذلك يحتاج إلى سكناها. وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قسم النبى ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها، تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم.

فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبى ﷺ قد قال: «نقركم فيها ما شئنا»، وفى رواية : « ما أقركم اللّه »[٣] .

وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »[٤] .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء ـ كمحمد بن جرير الطبرى ـ إلى أن الكفار لا يقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم، أجلوهم كأهل خيبر. وفى هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه.

---

(١) القَفِيز : مكيال يسع ٦٥ رطلاً عند أهل العراق . والطَّحَّان : هو الرجل يُستأجر ليطحن لرجل آخر حنطة معلومة بقفيز من دقيقها .

(٢) الحديث رواه الدارقطنى فى البيوع (٣/ ٤٧) (١٩٥) ، والبيهقى فى سننه فى البيوع (٥/ ٣٣٩)، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٤٧٦) .

(٣) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٨) عن ابن عمر، وفى الشروط (٢٧٣٠) عن عمر بن الخطاب، ومسلم فى المساقاة (١٥٥١/ ٦) عن عمر بن الخطاب أيضا.

(٤) البخارى فى الجهاد والسير (٣٠٥٣) ، ومسلم فى الوصية (١٦٣٧/ ٢٠) .

والمقصود هنا : أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما : أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع.

والثانى: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشترى الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزا؛ لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق .

فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة، لكان ذلك ضررا عظيما. فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين .

كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل، سواء اشترى طعاما أو ثياباً أو حيواناً، وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد إلى بلد، أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق، أو كان مدبرًا يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك، ألزموا كما تقدم، أو دخلوا طوعا فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه .

فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة، فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس.

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحداهما: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك:

فإنه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك. وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم.

وأما الشافعى وأصحاب أحمد: كأبى حفص العكبرى، والقاضى أبى يعلى، والشريف أبى جعفر، وأبى الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتج مالك بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا [١].

وأجاب الشافعى وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الدراوردى، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما ؟ فسعر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت.

فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً فى داره فقال: إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.

قال الشافعى: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ـ أو شيئاً منها ـ بغير طيب أنفسهم إلا فى المواضع التى تلزمهم، وهذا ليس منها.

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجى: الذى يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذى عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر، أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة.

---

(١) مالك فى الموطأ (٢/ ٦٥١) (٥٧) ، وعبد الرزاق فى المصنف (١٤٩٠٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى البيوع (٦/ ٢٩) .

قال: وعندى أنه يجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الأسواق، وهل يقام من زاد فى السوق ـ أى: فى قدر المبيع ـ بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه ؟

قال أبو الحسن بن القصار المالكى: اختلف أصحابنا فى قول مالك: ولكن من حط سعراً :

فقال البغداديون: أراد : من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية.

وقال قوم من المصريين: أراد : من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة.

قال : وعندى أن الأمرين جميعا ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة، أفسد على أهل السوق بيعهم. فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففى منع الجميع مصلحة.

قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق.

وأما الجالب : ففى كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون الناس. وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا.

قال: وأما جالب القمح والشعير، فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا، وإن أكثر المرخص قيل لمن بقى: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا.

قال ابن حبيب: وهذا فى المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ، لعدم التماثل فيه.

قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساويًا، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء فى التسعير: ألا يُحَد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب :

فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه. ونقل المنع ـ أيضًا ـ عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد .

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبى عبد الرحمن، وعن يحيى بن سعيد : أنهم أرخصوا فيه، ولم يذكر ألفاظهم.

وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسعر على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا فساد عليهم.

قالوا: ولا يجبر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبى ﷺ ، وقد رواه ـ أيضًا ـ أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له: يا رسول الله ، سَعِّر لنا. فقال: «بل أدعو الله»، ثم جاء رجل فقال: يارسول الله، سَعِّر لنا. فقال : « بل الله يرفع ويخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة »(١) .

قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعًا، ظلم لهم، والظلم حرام.

---

(١) أبو داود فى الإجارة (٣٤٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٧) ، وصححه الألبانى .

وأما صفة ذلك عند من جوزه :

فقال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا . قال: وعلى هذا أجازه من أجازه.

قال أبو الوليد: ووجه ذلك : أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذى تنازع فيه العلماء.

حكم الممتنع عن بيع ما يجب عليه أو منع التسعير بثمن المثل :

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبى ﷺ : « إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال»[1] ، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل.

ومعلوم أن الشىء إذا رغب الناس فى المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة كما

(١) أبو داود فى الإجارة (٣٤٥١) ، والترمذى فى البيوع (١٣١٤)، وقال : « حسن صحيح » ، رواه ابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٠)، وصححه الألبانى .

ذكرنا إنما كان الطعام الذى يباع فيها غالبًا من الجلب، وقد يباع فيها شىء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدن فى سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج فى الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفىء، أو ما يجهزه به غيره.

وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين ، إكراهًا بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذى كان النبى ﷺ قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « من أعتق شركًا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة عدل لا وَكْسَ ولا شَطَط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد »[1] .

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبه الذى لم يعتقه ليكمل الحرية فى العبد قدر عوضه ، بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبى حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع.

---

(١) سبق تخريجه وشرح غريبه .

فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك ؟

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير.

وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشترى بمثل الثمن الذى اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء ؟

بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذى حصل له به، وهذا فى الحقيقة من نوع التولية.

فإن التولية : أن يعطى المشترى السلعة لغيره بمثل الثمن الذى اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشترى على أن يبيعه لأجنبى غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذاك إلى شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم.

وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثيابًا يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجانًا.

وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوًا يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأسًا يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره.

والصحيح : بذل ذلك مجانًا إذا كان صاحبها مستغنيًا عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]. وفى السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ عارية الدلو والقِدْر والفأس.

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هى لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى هى له أجر، فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها»(١).

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « من حق الإبل إعارة دلوها ، وإضراب فحلها »(٢) .

وثبت عنه ﷺ : أنه نهى عن عَسْب الفحل(٣).

وفى الصحيحين عنه أنه قال : « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره»(٤)، وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمتنع : والله لنجرينها ولو على بطنك.

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٦) ، ومسلم فى الزكاة (٢٤/٩٨٧) ، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم فى الزكاة (٩٨٨/ ٢٧، ٢٨) عن جابر بن عبد الله، ولم يعزه صاحب التحفة (٢٨٤٧) للبخارى . وضراب الفحل : هو نزوه على الأنثى . وفى هذا نهى عن أخذ الأجرة عليه .

(٣) البخارِي فى الإجارة (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وعَسْب الفحل : ماؤه . وفيه نهى عن أخذ ثمن لذلك.

(٤) البخارى فى المظالم (٢٤٦٣)، ومسلم فى المساقاة (١٦٠٩/ ١٣٦) بلفظ: «لا يمنع»، كلاهما عن أبي هريرة.

ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلى عاريته. وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره.

أنواع ما يجب بذله من المنافع :

والمنافع التى يجب بذلها نوعان :

منها : ما هو حق المال ، كما ذكره فى الخيل والإبل وعارية الحلى .

ومنها : ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان .

فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يأبَ الشُّهداءُ إذَا ما دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

وقال : ﴿ وَلا يأبَ كاتبٌ أن يكْتُب كَمَا علَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

وللفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ؛ هى أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقًا.

والثانى: لا يجوز إلا عند الحاجة.

والثالث: إلا أن يتعين عليه.

والرابع: يجوز. فإن أخذ أجرًا عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا : أنه إذا كانت السنة قد مضت فى مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر: إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذى اشتراه به، لم يحرم مطلقًا تقدير الثمن.

ثم إن ما قدر به النبى ﷺ فى شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقًا لله تعالى، وحدودًا لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك .

ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذى يقتل شخصًا لأجل المال، يُقْتَل ـ حتمًا ـ باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصًا لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق. فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ، فلو مكن من يحتاج إلى سلعته ألا يبيع إلا بما شاء ، لكان ضرر الناس أعظم.

أقوال الفقهاء فى التسعير للحاجة :

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذله له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع.

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان.

وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر، ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك، فنهاه عن الاحتكار. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيًا، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجرًا له أو دفعًا للضرر عن الناس.

فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر ـ حينئذ ـ بمشورة أهل الرأى والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضى. وهذا على قول أبى حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أى: عند أبى يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

حكم محتكر الطعام :

وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟

قيل : هو على الاختلاف المعروف فى مال المديون.

وقيل : يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام.

والسعر لما غلا فى عهد النبى ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق، لكن نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد ـ نهاه أن يكون له سمسارًا(١) ـ وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وهذا ثابت فى الصحيح عن النبى ﷺ من غير وجه(٢) .

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشترى، فنهاه عن التوكل له ـ مع أن جنس الوكالة مباح ـ لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبى ﷺ عن تَلقِّى الجلب، وهذا ـ أيضًا ـ ثابت فى الصحيح من غير وجه[1]، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبى ﷺ الخيار لهذا البائع.

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقًا أو إذا غبن ؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

أظهرهما : أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن .

والثانى : يثبت له الخيار مطلقًا، وهو ظاهر مذهب الشافعى.

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشترى إذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه.

وفى الجملة : فقد نهى النبى ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشترى بالسلعة.

وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشترى أن يشترى حيث شاء وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشترى غارا له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل.

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٩/١٦) وأبو داود فى البيوع (٣٤٣٧) .

والمسترسل : الذى لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع . فإنه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر، فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس . فإن الأصل فى البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا تبين أن فى السلعة غشًا أو عيبًا، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى. فإن رضى، وإلا فسخ البيع.

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبى ﷺ أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا، بُورك لهما فى بيعهما. وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما »(١).

وفى السنن : أن رجلاً كانت له شجرة فى أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض فى قلعها، وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مضار »(٢).

فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٧٩) ، ومسلم فى البيوع (١٥٣٢/٤٧) .

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٣٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى إحياء الموات (٦/١٥٧) عن سمرة ابن جندب، وضعفه الألبانى .

ونظير هؤلاء : الذين يتجرون فى الطعام بالطحن والخبز.

ونظير هؤلاء : صاحب الخان والقيسارية[١] والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك ، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل .

كما يلزم الذى يشترى الحنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذى يشترى الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم .

وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

---

(١) الخان :الدكان ، ويسمى بالحانوت أيضًا .
والقيسارية :مكان تعرض فيه السلع ، يشبه ما يسمى الآن بسوق الجملة .